

في هذا العدد:

- النموذج المعياري لآية ﴿ادْفَعْ بِالَّذِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ (فُصِّلَتْ: ٣٤) وتطبيقاته في نزاهة القرار التأديبي في اللجان الإدارية
- الأبعاد الإيمانية والتربوية والنفسية لمعرفة الله تعالى من خلال النعم الإلهية الممهدة لوجود الإنسان: دراسة موضوعية
- الدخيل بالرواية عند الإمام فخر الدين الرازي في تفسيره لسورة البقرة: دراسة تحليلية نقدية
- دلالة المصطلحات النقدية على ردّ القراءات عند أئمة القراءات المتقدمين: دراسة تحليلية مقارنة
- منهج التعامل مع الآيات الكونية في القرآن الكريم: دراسة تأصيلية تطبيقية
- بعض تعقبات ابن حجر والباقعي على الحافظ العراقي في كتابيه التقييد والإيضاح وشرح التبصرة والتذكرة المتعلقة بالحكم على الحديث (التصحيح والتضعيف) جمعا ودراسة
- الأحاديث الحسان في صحيح ابن حبان من بداية "ذكر الاباحه للنساء أن يخرجن الى الصحاري للبراز إلى آخر قوله ذكر ما يستحب للمرء أن يسأل الله جل وعلا المغفرة": دراسة تحليلية
- منهج الفاروق في التعامل مع الطاعون: دراسة تحليلية
- الانحرافات العقدية في الفرضيات الفيزيائية والكونية: دعوى تأثير القمر أمودجا
- نازلة الأوراق النقدية في فقه الشيخ عبدالرحمن السعدي: دراسة في اجتهاده ومنهجه
- المصلحة المغمورة والمفسدة التابعة وأثرهما في بناء الحكم الشرعي عند الأصوليين: دراسة تأصيلية تطبيقية
- المصطلحات الأصولية المتعلقة بالحكم التكليفي في بابي الواجب والمندوب عند الإمام القرافي من خلال كتابه أنوار البروق في أنوار الفروق
- القواعد الأصولية عند الإمام أبي يعلى الخنبلي رحمه الله (ت 458 هـ) وتطبيقاتها في الفروع الفقهية: دراسة تحليلية مقارنة (حروف المعاني نموذجاً)
- العنف الأسري بين الفقه الإسلامي والقانون الاسترالي: دراسة فقهية مقارنة
- القيم الخلقية اللازمة تضمينها في كتب التربية الإسلامية لطلبة المرحلة الإعدادية بدولة قطر: إطار نظري وبناء قائمة معيارية
- اكتساب الجنس اللغوي لدى متعلمي العربية لغة ثانية من الناطقين باليوربا: دراسة تطبيقية



DOI: <https://doi.org/10.63226/iisj.v10si1.6165>

المصلحة المغمورة والمفسدة التابعة وأثرهما في بناء الحكم الشرعي عند الأصوليين: دراسة تأصيلية تطبيقية

[Submerged Benefit and Incidental Harm and Their Effect on the Construction of Legal Rulings among Usul Scholars: A Foundational and Applied Study]

Saleck vall Elemine sid'Ahmed Nega¹

¹ Adjunct Professor at the Higher Institute for Islamic Studies and Research and the Great Shankiti Madrasa Foundation, Mauritania.

* Corresponding Author: salkeval157@gmail.com

الملخص

يتناول هذا البحث أثر اجتماع المصالح والمفاسد في بناء الحكم الشرعي عند الأصوليين، من خلال تحليل صورتين متقابلتين: منفعة تثبت في فعل تغلب مفسدته عليها، وضرر يصاحب مصلحة راجحة من غير أن يستقل بنقض مقتضاها. ويعبر البحث عن الصورتين بـ«المصلحة المغمورة» و«المفسدة التابعة» بوصفهما تسميتين تحليليتين مستمدتين من مباحث الأصوليين في تفاوت المصالح والمفاسد والغلبة والقصد والمآل، لا باعتبارهما اصطلاحين تراثيين مستقرين اتفق على استعمالهما. وتتمثل إشكالية الدراسة في تحرير حدود هذين الوصفين، وبيان الضوابط التي تجعل الجهة المقابلة غير مستقلة بالتأثير في الحكم، والظروف التي يقتضي تغييرها إعادة النظر في أثرها أو في كيفية تنزيل الحكم، واعتمد البحث المنهج الاستقرائي في تتبع النصوص الأصولية والقواعد ذات الصلة، والتحليلي في تحرير المفهومين والعلاقات بينهما، والمقارن في بيان مسالك العلماء في تقدير الجهة الغالبة، والتطبيقي في اختبار ذلك على نماذج فقهية مختارة. ويخلص إلى أن المغمورية والتبعية وصفان إضافيان يتحددان بالنظر إلى الواقعة، وأن ثبوت منفعة أو ضرر لا يكفي وحده لإثبات أثره في الحكم؛ بل يقتضي النظر التحقق من الجهتين واعتبارهما، ثم فحص إمكان الجمع أو إزالة الضرر، وترتيب قوة كل جهة، ومراعاة مآل الفعل، وينظم البحث هذا النظر في مسار إجرائي يبدأ بإثبات الجهتين، ثم تقدير قوتيهما، فاختبار إمكان الجمع والبدائل، والنظر في المآلات، وينتهي بتحديد أثر الجهة الغالبة والمغمورة في الحكم. وتكشف التطبيقات أن الجهة المغلوبة لا تنعدم بضعف أثرها، لكنها لا تستقل بتوجيه الحكم ما دامت دون الجهة المقابلة الراجحة؛ فإذا تغير مقدارها أو احتمالها أو مآلها وجب إعادة تحقيق المناط.

الكلمات المفتاحية: المصلحة المغمورة، المفسدة التابعة، اجتماع المصالح والمفاسد، الغلبة، تحقيق المناط..

ABSTRACT

. This study examines the effect of the coexistence of benefits and harms on the construction of legal rulings in Islamic legal theory. It analyzes two related cases: a benefit present in an act whose harm outweighs it, and a harm accompanying a predominant benefit without independently negating its legal force. The study uses the expressions “submerged benefit” and “incidental harm” as analytical labels derived from Usul discussions of the relative strength of benefits and harms, predominance, legal purpose, and consequences; it does not present them as established classical technical terms whose use was universally agreed upon. The research problem is to define the limits of these descriptions, identify the conditions under which a countervailing aspect does not independently affect the ruling, and determine when changed circumstances require reconsideration of its effect or of the ruling’s application. The study employs an inductive method to examine relevant Usul and legal-maxim texts, an analytical method to clarify the concepts and their relations, a comparative method to present scholarly approaches to identifying the predominant aspect, and an applied method to test the analysis against selected jurisprudential examples. It concludes that submergence and subsidiarity are relational descriptions determined by the circumstances of each case. The presence of a benefit or harm alone does not establish its effect on the ruling; the analysis requires establishing and assessing both aspects, examining whether they can be reconciled or the harm removed, weighing their relative strength, and considering the consequences of the act. The study organizes this inquiry into a procedure that establishes both aspects, assesses their strength, examines reconciliation and alternatives, considers consequences, and determines the effect of the dominant and subordinate aspects on the ruling. The applications show that a subordinate aspect does not cease to exist merely because its effect is outweighed; however, it does not independently determine the ruling while it remains weaker than the countervailing aspect. If its magnitude, likelihood, or consequences change, the case requires renewed verification

Keyword: Submerged benefit; Incidental harm; Coexistence of benefits and harms; Predominance; Verification of the case facts.

مقدمة:

توطئة: الحمد لله الذي قامت شريعته على الحكمة والعدل والرحمة، وجاءت أحكامها بتحصيل المصالح وتكميلها ودرء المفاسد وتقليلها، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه. أما بعد؛ فإن من أدق أبواب النظر الأصولي أن الفعل الواحد قد يجتمع فيه نفع وضرر، ولذة وألم، ومصلحة ومفسدة، فلا يكون وصفه الشرعي تابعا لمجرد وجود أحد الطرفين، بل لما يثبت له من الاعتبار والغلبة والرتبة. ومن هنا نشأ في كلام الأصوليين النظر إلى المصلحة المغلوبة التي لا تستقل بإثبات الطلب، وإلى المفسدة التابعة التي لا تستقل بإثبات المنع، مع بقاء كل منهما عنصرا في فهم حكمة التشريع وحدود تنزيله.

أهمية الموضوع: تتصل أهمية هذا البحث بمسألة تتكرر في النظر الفقهي كلما اجتمع في الفعل الواحد نفع وضرر؛ إذ لا يكفي لإقامة الحكم إثبات إحدى الجهتين، بل يلزم بيان منزلتها الشرعية وصلتها بالجهة المقابلة وأثرها في الحكم. وتتجلى أهمية الدراسة في ثلاثة أوجه:

1. تحرير المفهوم: يميز البحث بين المصلحة المغمورة والمصلحة الملغاة، وبين المفسدة التابعة والمفسدة المؤثرة، ويحدد دلالة هذه الأوصاف في تحليل الفعل الذي تجتمع فيه جهات متفاوتة.
2. ضبط النظر الأصولي: يصل البحث بين اعتبار الجهتين وتفاوت مراتبهما، وإمكان الجمع أو دفع الضرر، وتحقيق المناط ومراعاة المآل؛ لبيان الأساس الذي يحكم به على الجهة بأنها مغلوبة أو تابعة.
3. إبراز الأثر التطبيقي: يبين البحث، من خلال نماذج فقهية مختارة، أن ثبوت المنفعة أو الضرر لا يساوي رجحانه، وأن اختلاف المناط قد يغير أثر الجهة في الحكم أو في تنزيله.

إشكالية البحث: تجتمع في كثير من الأفعال جهات متفاوتة في النفع والضرر، ولا يكفي ثبوت إحداها وحده لتحديد الحكم؛ إذ قد تصاحب المنفعة مفسدة أرجح، وقد يلزم المصلحة الراجحة ضرر لا يستقل بمنعها. ومن ثم لا تنحصر إشكالية هذا البحث في تقرير أصل مراعاة المصالح والمفاسد، وإنما تتعلق بتحرير منزلة الجهة المغلوبة، وبيان متى يقتصر أثرها على كونها وصفا مصاحبا للواقعة، ومتى تبلغ من القوة ما يؤثر في الحكم أو في كيفية تنزيله. وينتظم البحث في الأسئلة الآتية:

1. ما المراد بالمصلحة المغمورة والمفسدة التابعة في هذا البحث؟ وما موقع هذين التعبيرين من مباحث الأصوليين في المصلحة المغلوبة والمفسدة أو المشقة المصاحبة للمصلحة الراجحة؟ وما الفرق بين المصلحة المغمورة والمصلحة الملغاة، وبين المفسدة التابعة والمفسدة المستقلة بالتأثير؟
2. ما الأساس الأصولي لتقديم الجمع بين المصالح ودرء المفاسد متى أمكن، والانتقال إلى الترجيح عند تعذره؟ وما الضوابط التي تمنع الخلط بين مجرد ثبوت المنفعة أو الضرر وبين اعتبارهما شرعا؟

3. ما المعايير التي ينظر بها في تفاوت الجهتين وترتيب قوتهما، من حيث الرتبة والثبوت والاحتمال والعموم والشدة والدوام وقوة الإفضاء والمآل؟ وكيف يعمل كل معيار في الترجيح، من غير اختزال الموازنة في حساب عددي أو إطلاق حكم لا يسنده تحقيق المناط؟

4. ما أثر غلبة إحدى الجهتين في الأمر والنهي والوسائل؟ وكيف يفصل بين أثرها في أصل الحكم وأثرها في كيفية تنزيله؟ ومتى يظل الضرر تابعا أو المنفعة مغمورة، ومتى يقتضي تغير مقدار الجهة أو احتمالها أو مآلها إعادة النظر في هذا الوصف؟

5. كيف يمكن اختبار هذه الضوابط على التطبيقات الفقهية المختارة، بحيث يبين في كل تطبيق ما ثبت من مصلحة ومفسدة، ومستند اعتبارهما، ووجه الترجيح بينهما، والحدود التي تقف عندها النتيجة؟

أهداف البحث: يرمي هذا البحث إلى تحقيق ثلاثة أهداف مترابطة:

1. تحرير الدلالة التحليلية للمصلحة المغمورة والمفسدة التابعة، وتأصيلهما في مباحث الأصوليين، وبيان الحدود الفاصلة بينهما وبين الأوصاف القريبة منهما.

2. استنباط الضوابط الأصولية الحاكمة لاجتماع المصالح والمفاسد، وبيان ترتيب معايير الترجيح وأثرها في الحكم وتنزيله، ومتى يقتضي تغير المناط أو المآل إعادة تقدير الجهة الغالبة أو التابعة.

3. بلورة مسار تحليلي مستند إلى تلك الضوابط، واختباره على نماذج فقهية مختارة؛ لبيان مستند الترجيح وحدوده وأثره في الحكم

الدراسات السابقة وموقع البحث منها:

تستند هذه الدراسة في تأصيلها إلى مصادر أصولية وقواعدية تناولت المصالح والمفاسد وتفاوت مراتبها واجتماعها وأثر الغلبة والمآل في الحكم، وفي مقدمتها كتب الغزالي والعز بن عبد السلام والشاطبي والقرافي. وهذه المصادر تمثل المادة الأصلية التي يستقرأ منها الأساس النظري للبحث، ولا تعرض هنا بوصفها دراسات سابقة بالمعنى المتداول في البحوث المعاصرة.

أما الدراسات المعاصرة ذات الصلة، فقد تناول بعضها الموازنة بين المصالح والمفاسد في إطارها العام. ومن ذلك دراسة أحمد الربابعة، التي بحثت مفهوم الموازنة ومشروعيتها وضوابطها، واستعرضت تطبيقات فقهية قديمة ومعاصرة. وتناول عمرو وليد السر وصالح قادر الزنكي أدوات اعتبار المصلحة وشروط العمل بها، مع وصل ذلك بمقاصد الشريعة وبعض الوقائع المستجدة.

وخصت دراسات أخرى معايير الترجيح ومراحلها بالعناية؛ فبحث محمد مرو ترتيب معايير الموازنة ووجوه الترجيح عند اتحاد جهة المصلحة أو مرتبتها، بينما عرض فضل مراد مراحل متابعة للنظر عند تزامن المصالح

والمفاسد، وذكر تطبيقها على نوازل فقهية معاصرة، وفي الجانب التطبيقي، حلل محمد سالم محاضر وحسام الدين خليل فرج محمد نماذج من فقه النوازل عند المالكية للكشف عن منهج الموازنة والترجيح وصلته بمقاصد الشريعة. كما تناول إبراهيم سليمان حيدرة ونصر صالح محمود الخولاني مراتب المصالح والمفاسد وأقسامها عند ابن قيم الجوزية، مع بيان وجوه المقارنة بينها وبين ما قرره الأصوليون.

وتكشف هذه الدراسات عن عناية علمية راسخة بأصل الموازنة، ومعاييرها، ومراحلها، وتطبيقاتها؛ لذلك لا يدعي البحث الحالي تأسيس هذا الأصل أو ابتكار معايير الترجيح من جديد، وإنما يتحدد موقعه في تركيزه على منزلة الجهة المغلوبة في الفعل المركب: فيحلل المصلحة المغمورة والمفسدة التابعة بوصفهما وصفين تحليليين متقابلين، ويميز بين ثبوت الجهة في الواقعة وبين استقلالها بالتأثير في الحكم، ويتتبع أثر تغير قوتها أو احتمالها أو مآلها في بقاء وصفها أو زواله، ومن ثمَّ تتمثل إضافة البحث في وصل تحرير هذين الوصفين بمباحث الأصوليين، وبيان أثرهما في الحكم وتنزيله، ثم اختبار هذا التحليل في تطبيقات فقهية مختارة، ولا يراد بهذا التحديد نفي ورود مباحث الغلبة أو التبعية أو المآل في الدراسات السابقة، وإنما بيان زاوية المعالجة التي ينتظم بها هذا البحث.

المنهج المتبع: اعتمد البحث المنهج الاستقرائي بتتبع النصوص المتعلقة باختلاط المصالح والمفاسد والغلبة والتبعية في كتب الأصول والقواعد والمقاصد، والمنهج التحليلي في تحرير المصطلحين وتفكيك عناصر القوة والضعف، والمنهج المقارن عند اختلاف مسالك العلماء في وزن المصالح والمفاسد، والمنهج التطبيقي في تنزيل النتائج على نماذج فقهية، والتزم البحث الفصل بين النص المنقول والتحليل، وعدم نسبة عبارة إلى عالم إلا حيث أمكن ضبطها من مصدره أو من طبعة موثوقة، مع جعل الاستنتاجات المركبة منسوبة إلى الباحث لا إلى النصوص.

المبحث الأول: التأصيل المفاهيمي والأصولي للمصلحة المغمورة والمفسدة التابعة:

المطلب الأول: مفهوم المصلحة المغمورة والمفسدة التابعة وحدودها الاصطلاحية:

المصلحة في أصل اللغة تدور على ضد الفساد، ومن ثم كان «الصالح» دالا على الاستقامة والنفع. أما في الاصطلاح الأصولي فليست كل منفعة مصلحة معتبرة؛ فقد حدد الغزالي مراد الأصوليين بقوله: «نعني بالمصلحة المحافظة على مقصود الشرع». وعلى هذا الأساس فالمصلحة المغمورة ليست منفعة موهومة ولا مصلحة ملغاة من أصلها، بل جهة نفع معتبرة في جنسها، إلا أنها تقع في واقعة معينة تحت مفسدة أقوى منها، فلا تستقل بتوجيه الحكم، وهذا القيد يميزها من المصلحة الملغاة التي شهد الشرع بإبطال اعتبارها، كما يميزها من المصلحة المرسلّة التي لم يشهد لها أصل خاص بالإلغاء أو الاعتبار.¹

وأما «المغمورة» فالمقصود بها في هذا البحث الجهة التي أحاط بها ما هو أقوى منها حتى لم يبق لها استقلال في بناء الحكم، وهذا المعنى قريب من تعبير الشاطبي عن «المصلحة المغلوبة»؛ إذ قرر أن الجهة المغلوبة لا تكون هي المقصودة في مقتضى الأمر أو النهي. فالمغمورية إذن وصف علاقتي: لا يقال عن مصلحة إنها مغمورة بإطلاق، بل بالنظر إلى مفسدة مقابلة أرجح في واقعة مخصوصة. وقد تكون المصلحة نفسها راجحة في سياق آخر إذا زالت المفسدة أو ضعفت أو أمكن فصلها عنها.²

والمفسدة التابعة يقصد بها الضرر أو المشقة التي تصاحب مصلحة راجحة من غير أن تكون هي المقصودة للشارع بطلب الفعل، وأصل هذا المعنى نص الشاطبي: «فإن تبعها مفسدة أو مشقة، فليست بمقصودة في شرعية ذلك الفعل وطلبه»، فالتبعية هنا لا تعني عدم الوجود، وإنما تعني عدم الاستقلال بالقصد التشريعي وعدم بلوغها درجة تقلب ميزان الحكم، ومن ثم لا يصح الاستدلال بوجودها وحده على منع الفعل؛ لأن المنع يحتاج إلى مفسدة معتبرة راجحة أو إلى دليل خاص.³

ويؤكد العز بن عبد السلام واقعية هذا التركيب حين قال: «المصالح الخالصة عزيزة الوجود»، وهو تقرير يخرج البحث من تصور مثالي للأفعال إلى ميزان فقهي يراعي اختلاط النتائج. فإذا كانت الخلوصات نادرة، صار الواجب العلمي هو تمييز الغالب من التابع، لا اشتراط خلو الفعل من كل مفسدة قبل طلبه، ولا خلو المخطور من

1 ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، تحقيق عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، 1399 هـ/1979 م، مادة: صلح؛ الغزالي، المستصفى من علم الأصول، تحقيق محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، ط1، 1413 هـ/1993 م، ص. 174.

2 الشاطبي، الموافقات، تحقيق أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط1، 1417 هـ/1997 م، 46-2/44.

3 العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأناس، تحقيق نزيه كمال حماد وعثمان جمعة ضميرية، دار القلم، دمشق، ط1، 1421 هـ/2000 م، 1/14-17.

كل منفعة قبل منعه. وهذا هو الأساس الذي يفسر كثيرا من الأحكام التي يتحمل فيها ضرر محدود لتحصيل مصلحة أعلى.¹

يتفق وصفا «المصلحة المغمورة» و«المفسدة التابعة» في أنهما يحددان منزلة إحدى جهتي الفعل عند اجتماع المصلحة والمفسدة، ولا ينفيان وجود الجهة المغلوبة؛ كما أن كليهما وصف إضافي يتوقف على ثبوت الجهتين وموازنتهما في الواقعة المعينة. ويفترقان في الجهة التي يصفها كل منهما: ف«المصلحة المغمورة» هي جهة النفع التي لا ترجح، في الواقعة محل النظر، على المفسدة المقابلة؛ أما «المفسدة التابعة» فهي جهة الضرر التي لا ترجح على المصلحة المقابلة. وتظهر الحاجة إلى المصطلحين لأن البحث يعالج صورتين متعاكستين: منفعة تصاحب ما غلبت مفسدته، وضرر يصاحب ما غلبت مصلحته؛ والاقتصار على أحد الوصفين يحجب الصورة الأخرى وما يختلف عنها في أثره على الحكم. ولا يعني وصف المفسدة بالتبعية إهدارها؛ فإذا تغير قدرها أو احتمالها أو مآلها، أعيد النظر في وصفها وأثرها. ويستعمل البحث التعبيرين استعمالا تحليليا مستندا إلى معالجة الأصوليين لاجتماع المصالح والمفاسد وغلبة إحداها، دون ادعاء أنهما اصطلاحان تراثيان مستقران بلفظهما².

ويظهر من هذا التحرير أن وصف «المغمور» أدق من وصف «المعدوم»؛ لأن الأصوليين لا ينكرون وجود الجهة المقابلة، وإنما ينفون استقلالها في مقتضى الحكم. وقد لخص الريبوني تدقيق الشاطبي بأن الشارع إذا أمر بمصلحة وفيها قدر من المفسدة «فإنه لا يقصد ذلك القدر من المفسدة»، وإذا نهى عن مفسدة وفيها مصلحة لم يقصد بالنهي تلك المصلحة، وهذا الفهم يحفظ واقعية التشريع من جهة، ويحفظ معيارية الحكم من جهة أخرى.³

ولا يثبت وصف المصلحة بالمغمورة أو المفسدة بالتبعية على وجه مطلق؛ إذ يتحدد كل وصف بالإضافة إلى الجهة المقابلة له في الواقعة المعينة. فقد تكون المنفعة مغلوبة في صورة، ولا تكون كذلك في صورة أخرى لتغير مقدار المفسدة المقابلة أو احتمالها؛ وقد يكون الضرر تابعا ما دام دون المصلحة الراجحة، ثم يصير مؤثرا إذا قوي أو اتسع أو تغير مآل الفعل، ومن ثم لا يصح نقل هذا الوصف من واقعة إلى أخرى لمجرد التشابه الظاهر بينهما، بل يلزم تحقيق المناط بإثبات الجهتين وتقدير قدر كل منهما واحتماله ونطاقه، ثم النظر في مآل الفعل وما قد يترتب عليه من آثار. وعلى هذا الأساس، تأتي معايير الغلبة في المبحث التالي أدوات لتحرير الجهتين ووزنهما وبيان

1 القرافي، أنوار البروق في أنواء الفروق، عالم الكتب، بيروت، د.ط، د.ت، 35-32/2

2 الشاطبي، الموافقات، تحقيق أبي عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط1، 1417هـ/1997م، 45-46، ولا سيما ص46.

3 أحمد الريبوني، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، المعهد العلمي للفكر الإسلامي، ط4، 1416هـ/1995م، ص242

أثرهما، لا أوصافاً مجردة يبنى عليها الحكم من غير فحص للواقعة. وإعادة النظر عند تغير المناط أو المال لا تعني تغير الحكم الشرعي القطعي، وإنما تعني اختلاف تنزيل الحكم أو الترجيح الاجتهادي بتغير الواقعة¹.

المطلب الثاني: الأساس الأصولي للغلبة والتبعية في اجتماع المصالح والمفاسد:

أصل الباب أن الحكم لا يبنى على مجرد اجتماع المصلحة والمفسدة، بل على إمكان الجمع أولاً ثم على الترجيح عند التعذر، وقد قرر العز بن عبد السلام: «إذا اجتمعت مصالح ومفاسد فإن أمكن تحصيل المصالح ودرو المفاسد فعلنا ذلك»²، ثم جعل الحكم عند التعذر تابعاً للأرجح، فهذه الصياغة تمنع الانتقال السريع إلى التضحية بأحد الطرفين؛ إذ الأولوية للجمع بين التحصيل والدرو، ولا تظهر المغمورية أو التبعية إلا بعد ثبوت تعذر الفصل أو الجمع على الوجه المعتاد³.

فإذا تعذر الجمع انتقل الميزان إلى الغلبة. يقول العز: «فإن كانت المفسدة أعظم من المصلحة درأنا المفسدة ولا نبالي بفوات المصلحة»، ثم قرر في الجهة الأخرى أنه إذا كانت المصلحة أعظم حصلت مع التزام المفسدة، ومن هنا يتبين أن المصلحة المغمورة ليست معدومة القيمة، ولكنها تفقد القدرة على تغيير النتيجة النهائية أمام مفسدة أعظم؛ وكذلك المفسدة التابعة لا تنعدم، وإنما يتحمل قدرها لتحقيق مصلحة أرجح⁴.

وصاغ الشاطبي المعنى من جهة القصد الشرعي، فقال: «فالمصلحة إذا كانت هي الغالبة عند مناظرتهما مع المفسدة في حكم الاعتقاد فهي المقصودة شرعاً»⁵. وهذه العبارة تنقل الغلبة من مجرد حساب للمنافع إلى سؤال عن جهة القصد في الخطاب؛ فالطلب متعلق بالجهة الغالبة، أما المفسدة التابعة فليست مقصودة بالطلب، وبذلك لا تنسب آثار الألم أو المشقة التابعة إلى الشارع على أنها غاية تشريعية، وإنما تقع تبعاً لما لا يتم المقصود الراجح عادة إلا به⁶.

وفي مقابل ذلك يقرر الأصوليون أن جهة المفسدة إذا غلبت على المصلحة في مجرى العادة كان المقصود الشرعي رفعها؛ فالنهي لا يعني إنكار كل منفعة حسية في المحذور، وإنما يعني أن تلك المنفعة قد غمرتها مفسدة

1 الأمدي، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت، د.ط، د.ت، 302/3؛ الشاطبي، الموافقات، تحقيق أبي عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط1، 1417هـ/1997م، 46-45/2، و177/5-178.

2 العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، تحقيق نزيه كمال حماد وعثمان جمعة ضميرية، دار القلم، دمشق، ط1، 1421هـ/2000م، 98/1.

3 الأمدي، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت، د.ط، د.ت، 226-224/3.

4 الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، دار الكتي، القاهرة، ط1، 1414هـ/1994م، 147-143/7.

5 الشاطبي، إبراهيم بن موسى. الموافقات. 46، 45/2.

6 السيوطي، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1403هـ/1983م، ص. 87-90.

أقوى في الميزان الشرعي. ومن هنا كان وجود المنفعة في الخمر أو الميسر غير صالح لنقض التحريم، لأن الاعتبار ليس بوجود المنفعة بل بوزنها بالنسبة إلى الإثم والضرر¹.

ويكشف هذا التأصيل أن الغلبة ليست رخصة نفعية مفتوحة؛ فهي غلبة «في حكم الاعتقاد» وداخل مقاصد الشرع وأدلته. ولذلك لا يجوز أن يقرر الباحث مصلحة راجحة بمجرد الميل الشخصي أو الحساب الاقتصادي المجرد، بل يلزمه أولاً ثبوت اعتبار الجهة شرعاً، ثم تحديد رتبته ومقدارها واحتمالها، وهذا هو الفارق بين الموازنة الأصولية وبين الموازنة النفعية التي يمكن أن تبرر انتهاك أصل قطعي باسم منفعة أكثر عدداً².

وتؤكد قاعدة الغلبة عند استواء الجهتين أو تقاربهما؛ إذ لا يصح صناعة رجحان وهمي حين لا تسعف الأدلة بمعيار فاصل، فالمغمورية والتبعية لا تثبتان إلا بعد رجحان معتبر، أما عند التكافؤ الحقيقي فالمقام مقام توقف أو بحث عن مرجح آخر؛ وهذه الدقة تمنع تحويل قواعد الموازنة إلى أحكام آلية منفصلة عن تحقيق المناط³.

ولا تعني الغلبة إلغاء الجهة المغلوبة من المعرفة الفقهية؛ إذ قد يذكرها الشارع نفسه كما ذكر منافع الخمر والميسر، لكن ذكرها لا يساوي اعتبارها مرجحاً. وهذا يقرر أصلاً منهجياً: الوصف الواقعي أوسع من الوصف المؤثر في الحكم؛ فقد يثبت الشيء وجوداً ولا يثبت له أثر في النتيجة. ومن هنا تتجنب الدراسة الخلط بين «وجود المصلحة» و«حجية المصلحة»⁴.

1 مخدوم، مصطفى بن كرامة الله، قواعد الوسائل في الشريعة الإسلامية، دار إشبيلية، الرياض، ط2، 1420هـ/1999م، ص. 337-350

2 اليوبي، محمد سعد، مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، دار ابن الجوزي، الدمام، ط1، 1418هـ، ص. 331-345

3 الخادمي، نور الدين، علم المقاصد الشرعية، مكتبة العبيكان، الرياض، ط1، 1421هـ/2001م، ص. 105-121

4 الريسوني، أحمد، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط4، 1416هـ/1995م، ص. 247-256

المبحث الثاني: معايير المغمورية والتبعية وأثرهما في بناء الحكم:

المطلب الأول: معايير الحكم على المصلحة بالمغمورية والمفسدة بالتبعية:

طريقة إعمال معايير الغلبة: لا تعمل هذه المعايير بوصفها أوزاناً حسابية مستقلة، ولا يستقل واحد منها بالحكم في جميع الوقائع. يبدأ التحليل بإثبات الجهتين وتقدير قوة ثبوتها واحتمال وقوعهما، ثم يبحث إمكان الجمع أو الفصل أو البديل الأقل ضرراً؛ فإن تعذر ذلك، انتقل إلى ترتيب الجهتين من حيث الرتبة واتصالهما بالمقصد الأصلي أو التابع، ثم قدر سعة أثر كل منهما وشدته ودوامه وقوة اتصاله بالفعل. ويختتم المسار بالنظر في المآل، وبيان المعايير التي أسندت النتيجة؛ فهذه مراحل متتابعة في وظيفة كل منها، مع تفاعل معاييرها في الترجيح، لا سلم جامد يغني بعضه عن بعض.¹

المعيار الأول: قوة الثبوت والاحتمال؛ فالمصلحة المتحققة أو الغالبة ليست كالمتهمة، والمفسدة القطعية ليست كالنادرة، والمعتبر في صناعة الحكم ما يجري غالباً في الواقع المنضبط لا الاحتمالات البعيدة؛ ومن ثم قد تكون مفسدة شديدة في ذاتها لكنها نادرة الوقوع فلا تقلب حكماً عاماً، بينما قد تكون مفسدة أقل شدة لكنها ملازمة للفعل فتؤثر في النتيجة.²

المعيار الثاني: إمكان الفصل والبديل؛ لأن وصف المفسدة بأنها تابعة يفترض في الغالب أن المصلحة لا تحصل عادة دون تحملها. فإذا وجد طريق يحقق المصلحة نفسها بمفسدة أقل، لم يعد تحمل الضرر الأعلى مبرراً. ويؤيده أصل العز في تقديم تحصيل المصالح ودرء المفاصد معاً متى أمكن. ولذلك يكون البحث عن البدائل جزءاً من تحقيق المناط، لا مرحلة خارجة عن الموازنة؛ وهو مهم خصوصاً في الطب والمعاملات والسياسات العامة.³

المعيار الثالث: رتبة المصلحة أو المفسدة؛ فقد قسم الغزالي المصلحة «باعتبار قوتها في ذاتها» إلى الضرورات والحاجات والتحسينات، ثم جعل حفظ الأصول الخمسة في «أقوى المراتب في المصالح». وبناء على ذلك لا تستوي مفسدة تمس ضرورة قطعية مع منفعة تحسينية، كما لا يستوي ضرر تحسيني تابع مع مصلحة ضرورية. فالرتبة تؤسس الوزن قبل النظر في التفاصيل الأخرى، وإن لم تكن وحدها كافية للحسم في جميع الصور.⁴

1 الأمدي، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت، د.ط، د.ت، 302/3؛ والعز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، تحقيق نزيه كمال حماد وعثمان جمعة ضميرية، دار القلم، دمشق، ط1، 1421هـ/2000م، 98/1.

2 الرابعة، أحمد، «الموازنة بين المصالح والمفاصد، وتطبيقاتها في الواقع المعاصر: دراسة في علم أصول الفقه»، مجلة البحوث العلمية والدراسات الإسلامية، مج12، ع1، 2020م، ص. 76-106.

3 الصاعدي، منال بنت سليم بن رويشد، «فقه الموازنات: مفهومه، شروطه، ضوابطه الشرعية»، مجلة جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية، ع58، 2022م، ص. 572-587.

4 البوطي، محمد سعيد رمضان، ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط4، 1402هـ/1982م، ص. 119-132.

ويضاف إلى ذلك معيار تعلق الجهة بمقصد أصلي أو تابع؛ فالمقصد الأصلي أقوى في أصل البناء من الحظ التابع ما لم يتم دليل على خلافه. وقد أبرز الشاطبي الفرق بين المقاصد الأصلية والتبعية، وهو ما يفيد أن منفعة تابعة لا ينبغي أن تغمر مفسدة تمس أصل العقد أو العبادة، كما أن ضرراً تابعا لا يهدر مقصدا أصليا راجحا. وهذا المعيار يضبط كثيرا من صور التحايل التي تضخم المنافع الجانبية على حساب بنية الحكم.¹

المعيار الرابع: العموم والسعة؛ لأن المصلحة العامة تتجاوز أثرها الفردي، لكن العموم ليس مرجحا آليا، وقد بنى العز موازناته على مقدار المصالح والمفاسد ومراتبها، لا على العدد وحده؛ لذلك قد تكون مصلحة عامة يسيرة مغمورة أمام انتهاك ضروري محقق لفرد أو طائفة، وقد يكون ضرر خاص محتملا إذا كان لا بد منه لحفظ نظام عام ضروري مع تقليله وجبره، فالعموم يعمل داخل شبكة المعايير ولا يستقل عنها.²

المعيار الخامس: الشدة والدوام وقابلية التدارك، وقد قرر القرافي أن الوسائل تتفاوت بحسب قوة إفضائها إلى مقاصدها، وهو معنى يقتضي النظر إلى مقدار الضرر واستمراره. فالضرر المؤقت القابل للإزالة أقرب إلى التبعية من ضرر دائم لا يمكن جبره، كما أن المنفعة العابرة أقرب إلى المغمورية من مصلحة مستمرة تحفظ أصلا كلياً، وهذه العناصر لا تظهر في التقسيم الثلاثي وحده، لكنها ضرورية في النوازل المركبة.³

ومن معايير الوزن كذلك المباشرة والسببية؛ فالمفسدة المباشرة اللازمة أقوى في الغالب من مفسدة بعيدة تتوقف على سلسلة احتمالات، والمنفعة المقصودة أصلاً أقوى من منفعة عرضية. وهذا المعنى داخل في تمييز الأصوليين بين المقاصد والوسائل وبين درجات الذرائع، ويمنع مساواة الأثر القريب بالمآل المتوهم في بناء الحكم.⁴

وضابط الانتقال من الوصف إلى التأثير أن الجهة لا تبقى مغمورة أو تابعة إذا أظهر تحقيق المناط تغيراً معتبراً في ثبوتها أو قوتها أو امتداد أثرها، أو كشف النظر في المآل أنها تعادل الجهة المقابلة أو ترجح عليها. عندئذ يعاد تقدير أثرها في الواقعة، ولا يستصحب وصف التبعية لمجرد ثبوته في صورة سابقة. أما إذا لم يثبت هذا التغير،

1 دقاق، أم كلثوم، «رعاية المقاصد من خلال سد الذرائع عند المالكية»، Tokat İlmîyat Dergisi، مج11، ع1، 2023، م، ص-221-248.

2 السر، عمرو وليد؛ والزنكي، صالح قادر، «أدوات ومعايير اعتبار المصلحة الشرعية: قراءة أصولية في ضوء المستجدات الراهنة»، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الشرعية والقانونية، مج29، ع4، 2021، م.

3 مرو، محمد، «معايير الموازنة بين المصالح والمفاسد»، مجلة الذخيرة للبحوث والدراسات الإسلامية، مج6، ع1، 2022، م، ص.106-138.

4 مراد، فضل، «مراحل الموازنة الست عند التزاحم بين المصالح والمفاسد وأثرها في فقه العصر»، مجلة العلوم التربوية والدراسات الإنسانية، ع34، 2023، م، ص.695-719.

أو لم يسنده معيار واضح، فلا يصح نقل الجهة المغلوبة إلى مرتبة التأثير بمجرد الاحتمال. وإذا تقاربت الجهتان ولم يظهر مرجح كاف، صرح الباحث بذلك بدل اصطناع رجحان لا تنهض به المعطيات.¹

المطلب الثاني: أثر الجهة المغلوبة في الأمر والنهي والقصد الشرعي:

إذا غلبت المصلحة كان الطلب متعلقاً بما لا بالمفسدة الملازمة لها؛ ويترتب على ذلك فرق مهم بين «الوقوع» و«القصد»: «فقد تقع المشقة في العبادة أو التكليف، لكن وقوعها لا يعني أن الشارع طلبها لذاتها، ومن هنا يبطل بناء التدين على تعمد المشقة لمجرد المشقة إذا أمكن تحقيق المقصود بطريق مشروع أرفق»².

وإذا غلبت المفسدة كان النهي متعلقاً برفعها لا بإعدام كل منفعة تابعة للمحظور. فالمنفعة لا تتحول إلى مفسدة في ذاتها، وإنما يسقط أثرها الترجيحي في تلك الصورة، فلا يصح استدعاؤها لتخصيص النهي أو استثناء الفعل ما لم يقدّم دليل معتبر يغير ميزان الواقعة.³

ويفسر ذلك إطلاق الأمر والنهي في صور الاختلاط؛ إذ لو كانت الجهة المغلوبة مقصودة استقلالاً لاقتضى الأمر بالفعل من جهة والنهي عنه من جهة على مستوى واحد. والأدق أن الجهة المغلوبة لا يلتفت إليها في مقتضى الخطاب العام، مع بقائها معلومة من جهة الواقع وقد تؤثر في مقدار التكليف أو اختيار الوسيلة أو باب الرخص.⁴

ومن هنا ينبغي التفريق بين أثر الجهة التابعة في «أصل الحكم» وأثرها في «كيفية التنزيل». فقد لا تمنع المشقة التابعة أصل الوجوب، لكنها إذا خرجت عن المعتاد صارت سبباً للرخصة؛ وقد لا تبيح المنفعة المغمورة أصل المحرم، لكنها قد تدخل في تقدير ضرورة استثنائية بضوابطها. وهذا الفرق يمنع الجمود من جهة، ويمنع تسييل الأحكام باسم المصالح من جهة أخرى.⁵

والنتيجة أن التبعية ليست حكماً أبدياً على المفسدة، بل وصف لها ما دامت دون حد التأثير، فإذا تضاعفت أو اتسعت أو تغير احتمالها، وجب إعادة تحقيق المناط، وهذا يفسر إمكان تغير الفتوى التطبيقية مع

1 الشاطبي، الموافقات، تحقيق أبي عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفا، ط1، 1417هـ/1997م، 46-45/2، و177-178

2 النجران، سليمان بن محمد، «الشرط المصلحي بين السعة والضيق: قراءة تاريخية تحليلية من ما بعد الغزالي إلى القرافي»، مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة والدراسات الإسلامية، ع94، 2023م، ص. 69-85

3 المواضية، راكان خلف المحاسنة، «المصالح المرسلّة عند الحنفية وتطبيقاتها المعاصرة في الأحوال الشخصية»، مجلة العلوم الإسلامية، مج6، ع4، 2023م، ص. 40-54

4 قشمي، شمس الدين رستمي، «حجية المصلحة المرسلّة واعتبارها بين المذاهب الأربعة السنية ومذهب الإمامية»، مجلة القلم للعلوم الإنسانية والتطبيقية، مج9، ع31، 2023م، ص. 130-172

5 ديبغ، إسراء محمد إبراهيم؛ وعساف، محمد مطلق محمد، «ضوابط العمل بالمصلحة المرسلّة وتطبيقها على بعض المسائل المعاصرة»، مجلة الشرق الأوسط للنشر العلمي، مج6، ع2، 2023م، ص. 1-27

بقاء القاعدة الشرعية؛ فالمصلحة الأصلية ثابتة، لكن مقدار المفسدة التابعة قد ينتقل من اليسير إلى الراجح، وعندئذ لا يعود من الصحيح تسميتها تابعة بالمعنى المؤثر في الحكم.¹

ويترتب على هذا التفريق أن الأحكام المقدرة شرعا لا يعاد تشكيلها بمجرد مصالح ومفاسد جزئية تابعة؛ لأن التقدير نفسه دليل على حسم الشارع لحل الموازنة. أما المجالات الاجتهادية المفتوحة فتتسع فيها مساحة الوزن بحسب تغير الأحوال. وهذا القيد يحفظ باب الغلبة من أن يتحول إلى وسيلة لمعارضة النصوص القطعية أو المقادير الشرعية الثابتة بمصالح حادثة جزئية.²

ويظهر أثر القصد الشرعي أيضا في أن المفسدة التابعة لا يطلب المكلف تحصيلها ولا تعظيمها، بل يطلب تقليلها ما أمكن مع بقاء المصلحة. فإذا تحولت المشقة من لازم غير مقصود إلى غاية يتقرب بها المكلف لذاتها اختل فهمه لمقصد التشريع. وهذا من الفروق الدقيقة بين احتمال الكلفة لتحقيق العبادة وبين صناعة الكلفة طلبا للفضل.³

المطلب الثالث: المصلحة المغمورة والمفسدة التابعة في الوسائل والذرائع والمآلات:

تظهر قيمة المصطلحين بوضوح في باب الوسائل؛ فالقاعدة الأصولية أن الوسيلة تستمد حكمها من مقصدها مع تفاوتها بحسب قوة الإفضاء. فإذا كانت الوسيلة تحقق مصلحة راجحة ومعها ضرر يسير ملازم كان الضرر تابعا ما لم يرتفع إلى رتبة تعارض المقصد، أما إذا صار طريق الوسيلة مظنة قوية لمفسدة راجحة انقلب أثرها في الحكم.⁴

وفي سد الذرائع لا يكفي مجرد إمكان المفسدة؛ لأن القرافي قسم الذرائع بحسب قوة الإفضاء، وهو ما يمنع إلغاء المصالح الأصلية بآثار نادرة. فكلما قوي الإفضاء وارتفعت رتبة المفسدة، اقتربت منفعة الوسيلة من المغمورية؛ وكلما ضعف الإفضاء وكانت المصلحة قوية، بقيت المفسدة المحتملة تابعة أو غير معتبرة. وهذا التدرج هو الذي يحفظ التوازن بين الاحتياط وبين بقاء دائرة المباح.⁵

1 اعر، سيد، «البعد المقاصدي لسد الذرائع في الفتوى الشنقيطية»، مجلة ابن خلدون للدراسات والأبحاث، مج3، ع9، 2023 م.

2 محاضر، محمد سالم؛ وفرج محمد، حسام الدين خليل، «الموازنة والترجيح بين المصالح والمفاسد المتعارضة في فقه النوازل عند المالكية»، مجلة الذخيرة للبحوث والدراسات الإسلامية، مج7، ع2، 2023 م، ص. 69-99

3 بن غاشي، عبد الرحيم، «المصلحة الدنيوية بين التمحض والشوب»، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، مج9، ع3، 2024 م، ص. 576-586

4 الزكري، حنان، «المصلحة في الفقه الإسلامي وضوابط الأخذ بها»، آداب الرفادين، مج54، ع97، 2024 م، ص. 342-361

5 حماد، محمد كمال علي، «تعليل الحكم الشرعي بجلب المصلحة ودور المفسدة: قواعد الأحكام نموذجاً»، مجلة الداريا، مج23، ع25، 2024 م، ص. 657-756

أما مراعاة المال فهي من صميم النظر الأصولي؛ ومقتضاها أن وصف المفسدة بالتبعية لا يثبت بالنظر إلى اللحظة الأولى وحدها. فقد يكون الضرر يسيرا مباشرا لكنه يفتح مآلا غالبا شديدا، فيتحول من تابع إلى مؤثر، وقد يكون النفع قريبا محدودا لكنه يفضي إلى تفويت مصلحة أعلى وأدوم¹.

ويقرر ابن القيم في باب إنكار المنكر أن الإنكار إذا استلزم منكرا أعظم لم يكن مأمورا به، وهو تطبيق واضح لتغيير وصف الوسيلة بحسب المال. فالإنكار مصلحة في أصله، لكن مصلحته قد تغمرها مفسدة أرجح ناشئة عن طريقة الإنكار أو ظرفه. ومن هنا لا يكفي شرف المقصد لتصحيح الوسيلة؛ بل يلزم وزن آثارها الفعلية والمتوقعة².

ومن منظور منهجي، يضيف المال بعد الزمن إلى ميزان المغمورية والتبعية. فالمصلحة العاجلة لا تقارن بالمفسدة الآجلة دون تقدير احتمال كل منهما ودوامه، كما أن الضرر القصير القابل للعكس لا يساوي ضررا متراكما. ولذلك يحتاج الاجتهاد المعاصر إلى خبرة واقعية معتبرة إلى جانب التأصيل الشرعي، حتى لا تنقل قوة المقصد إلى مقدمة واقعية ظنية فتمنحها يقينا لا تملكه³.

كما أن قاعدة الوسائل تقتضي التناسب بين حكم الوسيلة وقوة مقصدها؛ فليس كل ما يفضي إلى مفسدة يسد، ولا كل ما يفضي إلى مصلحة يفتح. وقد قرر القرافي أن الذرائع متفاوتة، وهو ما يجعل وصف المنفعة بالمغمورية متوقفا على قوة الإفضاء لا على مجرد الإمكان الذهني. ومن ثم فالتبعية في باب الوسائل حكم احتمالي منضبط، لا حكم انطباعي⁴.

ويجب في تقدير المال التمييز بين الأثر الناتج عن ذات الفعل والأثر الناتج عن ظروف خارجية قابلة للتغيير؛ لأن الثاني قد يعالج بتعديل البيئة أو الضوابط بدل منع الفعل من أصله، وهذا التفريق يوسع إمكان الجمع بين المصلحة ودور المفسدة، ويجعل البحث عن البديل الأقل ضررا جزءا من التحقيق الأصولي⁵.

1 اشتبوي، أحمد محمد؛ واشتبوي، سليمان إبراهيم، «العلاقة بين المقاصد والمصالح: دراسة تأصيلية تطبيقية»، مجلة جامعة بني وليد للعلوم الإنسانية والتطبيقية، 2024 م.

2 حيدرة، إبراهيم سليمان؛ والخولاني، نصر صالح محمود، «مراتب المصالح والمفاسد وأقسامها عند ابن قيم الجوزية: دراسة نظرية تطبيقية»، مجلة الباحث الجامعي للعلوم الإنسانية، مج19، ع40، 2024 م.

3 جفري، محمد توفان؛ وتصديق، سيد؛ وأنوغراه، «المصلحة المرسلية: اعتبار حجيتها وارتباطها بكمال الشريعة الإسلامية»، البصيرة: مجلة الدراسات الإسلامية، مج5، ع2، 2024 م، ص. 232-208

4 بوشلاغم، صالح؛ والمندري، أحمد بن ناصر، «المصلحة المرسلية في المذهب الإباضي وتطبيقاتها المعاصرة»، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، مج13، ع2، 2024 م، ص. 361-333

5 ردمان، عبد الباسط، «المصلحة الشرعية عند الإمام الجويني من خلال كتابه غياث الأمم: دراسة نظرية تطبيقية»، مجلة الباحث الجامعي للعلوم الإنسانية، مج17، ع36، 2024 م.

المبحث الثالث: التطبيقات الأصولية والفقهية والنموذج الإجرائي:

المطلب الأول: تطبيقات في العبادات والتكاليف والمصالح العامة:

من أوضح التطبيقات أن التكليف قد تصحبه مشقة من غير أن تكون المشقة مطلوبة لذاتها؛ فالصوم والحج والجهاد وسائر التكاليف قد تتضمن كلفة، لكن الكلفة تابعة للمقصد التعبدية وليست هي منشأ الطلب، ومن ثم يختل الاستدلال إذا جعلت المشقة نفسها معياراً للفضل بعيداً عن الدليل ومقصد العبادة¹.

وفي الجهاد يظهر تركيب أوضح؛ إذ ذكر العز بن عبد السلام أن بعض المصالح لا تحصل إلا باحتمال مفسد دونها، وأن الميزان تقديم الأصلح فالأصلح، فتعريض النفس والمال للخطر مفسدة في ذاتها، لكنها قد تكون تابعة لمصلحة أعلى تتعلق بحفظ الدين والجماعة عند تحقق شروطها. وليس في ذلك إلغاء حرمة النفس، بل ترتيب بين المقاصد عند تعذر الجمع الكامل².

وفي باب التداوي والجراحة يمكن تنزيل القاعدة نفسها: الألم والجرح وإتلاف جزء مريض من البدن مفسد في أصل الحس، لكنها تكون تابعة إذا كانت طريقاً غالباً إلى حفظ النفس أو العضو وكانت المصلحة أرجح، وقد ضرب العز أمثلة باحتمال مفسدة أدنى؛ لتحصيل مصلحة أعظم، وهو أصل يصلح لتأطير القرار الطبي بشرط تحقق الخبرة والضرورة والتناسب³.

وفي المصالح العامة لا يكفي وصف الإجراء بأنه نافع للجماعة لإغراق كل ضرر فردي؛ لأن العز يجعل المدار على تفاوت المصالح والمفاسد، وابن عاشور يؤكد حفظ نظام الأمة مع صيانة الحقوق؛ لذلك لا تكون المفسدة الخاصة تابعة إلا إذا كانت دون المصلحة العامة رتبة وقدرًا، وتعذر البديل الأقل ضرراً، واقتصر الإجراء على قدر الحاجة، وهذا يمنع توظيف «المصلحة العامة» كشعار يبتلع الحقوق الضرورية⁴.

وتظهر هذه التطبيقات أن المفسدة التابعة ليست باباً للتساهل، بل باب للتناسب، فالفقه لا يطلب مصلحة بأي ثمن، وإنما يقبل الضرر الأدنى الذي لا ينفك عنه المقصود الأعلى عادة، فإذا أمكن تحصيل المصلحة

1 المخزوم، مبارك محمد عبد الحميد، «أثر تغير قيمة النقود الورقية على الحقوق والالتزامات»، المجلة الإفريقية للدراسات المتقدمة في العلوم الإنسانية والاجتماعية، مج3، ع1، 2024 م، ص. 191-209.

2 عبد، راسم محمود، «المصالح المرسله ودورها في الوقائع المستجدة: دراسة أصولية»، مجلة درر للدراسات الإسلامية، مج1، ع1، 2024 م.

3 محمود، مصطفى إبراهيم، «نظرية المقاصد وعلاقتها بعلم أصول الفقه»، مجلة كلية دار العلوم، 2023 م، DOI:10.21608/mkdaf.2023.226015.1106.

4 الشهري، ليلي بنت علي بن أحمد، «تراحم المصالح وأثره على تراحم المرضى على أجهزة التنفس الاصطناعي»، مجلة البحوث العلمية والدراسات الإسلامية، مج15، ع1، 2020 م، ص. 203-232.

بلا ضرر أو بضرر أخف تعين ذلك؛ وإذا زاد الضرر على الحد الذي قامت عليه الموازنة أعيد النظر في الحكم التطبيقي.¹

وفي الرخص الشرعية شاهد آخر على انتقال المفسدة التابعة إذا اشتدت؛ فالمشقة المعتادة لا تغير الحكم، لكن المشقة غير المعتادة قد تصبح مفسدة معتبرة تستدعي التخفيف. وهذا يعني أن الشارع نفسه راعى حدود التبعية، فلم يجعل تحمل الضرر مقصودا مطلقا، بل شرع الرخص حيث تجاوزت الكلفة المقدار الذي يحتمله أصل التكليف. وبذلك تلتقي قاعدة رفع الحرج مع نظرية الغلبة من غير تعارض.²

وتؤكد تطبيقات العبادات أن «رفع الحرج» لا يلغي التكليف بل يضبط مقدار المشقة التابعة؛ فالرخصة ليست اعترافا بأن أصل العبادة مفسدة، وإنما استجابة لانتقال الكلفة في حالة مخصوصة إلى حد غير معتاد. وبذلك يبقى المقصد الأصلي محفوظا مع تعديل الوسيلة أو الصفة، وهو من أنضج صور الجمع بين المصالح والمفاسد.³

المطلب الثاني: تطبيقات في المعاملات والمخطورات والذرائع:

يمثل الخمر والميسر نموذجا قرآنيا صريحا للمصلحة المغمورة؛ فقد نص القرآن على وجود «منافع للناس» ثم حكم بأن الإثم أكبر من النفع. فالمنفعة هنا لم تنكر، لكنها لم تستقل بإباحة الفعل بعد أن غمرتها مفسدة أعلى رتبة وأوسع أثرا؛ وهو نموذج دقيق للتفريق بين وجود المنفعة وبين صلاحيتها لبناء الحكم.⁴

ويفيد هذا المثال أن المصلحة المغمورة قد تكون حقيقية محسوسة؛ فالتجارة والربح منفعة، لكنها لا تصبح مصلحة شرعية راجحة بمجرد تحققها. ولذلك كان من الخطأ في النوازل المالية عد العائد الاقتصادي وحده ثم بناء الحكم عليه، دون إدخال ما يقابله من غرر أو ربا أو ظلم أو اضطراب مالي في الميزان، والشرع لا ينفي المنفعة، وإنما يربتها تحت المقاصد الأعلى.⁵

وفي الذرائع تظهر صورة بيع المباح لمن يستعمله في محرم؛ فالمصلحة الأصلية في البيع قد تكون معتبرة، لكن إذا قوي العلم أو غلبة الظن بالإفضاء إلى مفسدة راجحة، غمرت المفسدة منفعة المعاملة في تلك الصورة. وقد بنى

1 المجاهد، خيرية بنت محمد، «علاقة المقاصد بالأدلة والقواعد الفقهية»، مجلة الدراسات العربية، ع42، مج4، 2020 م، ص. 1611-1718

2 بإسناد، عادل محفوظ عوض، «المصلحة والمفسدة عند العلامة باغيثان الحضرمي من خلال فتح الإله المنان»، مجلة المدونة، مج6، ع23، 2020 م، ص. 42-8

3 خروبي، علي، «مقاصد الشريعة والفتوى في النوازل العقدية المعاصرة»، مجلة المعيار، مج25، ع8، 2021 م، ص. 427-450

4 الزرقا، مصطفى أحمد، المدخل الفقهي العام، دار القلم، دمشق، ط2، 1425 هـ/2004 م، 1011-2/1003

5 ابن تيمية، مجموع الفتاوى، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة، 1416 هـ/1995 م، 1/265

ابن القيم تفصيله في الذرائع على درجات الإفضاء، فلا يسوى بين ما قصد به الحرام وما يغلب إفضاؤه إليه وبين ما يندر فيه ذلك.¹

وفي المقابل، لا يصح منع المعاملات النافعة لمجرد مفسدة بعيدة أو نادرة؛ لأن التوسع في الذرائع قد يجعل الضرر المتوهم غالباً على مصالح محققة. وقد قرر القرافي أن الذرائع ليست رتبة واحدة، وأن منها ما يفتح ومنها ما يسد بحسب قوة الإفضاء، فالمفسدة النادرة تبقى تابعة أو غير معتبرة ما لم تقو بقرائن الواقع، وبذلك تحفظ الشريعة حركة المعاملات من التعطيل كما تحفظها من التحايل.²

والجامع في التطبيقات المالية أن الحكم لا يتبع الاسم الاقتصادي للمنفعة أو الضرر، بل يتبع وصفهما الشرعي ووزنهما. فقد تكون منفعة خاصة مغمورة بحقوق عامة، وقد تكون كلفة مالية تابعة لمصلحة استقرار العقد، وقد يتحول التابع إلى غالب بتغير السوق أو التقنية أو درجة المخاطر، ولذلك يجب أن يكون تحقيق المنافع المالي متجدداً، مع ثبات الأصول الشرعية التي يجري الوزن في إطارها.³

ويظهر الفرق بين المنفعة المغمورة والمنفعة المعتبرة في أن الأولى لا تنشئ استثناء من الحكم لمجرد تحققها، أما إذا دل دليل خاص على اعتبار منفعة في حالة ضرورة أو حاجة منضبطة فإن التكييف يتغير بسبب الدليل الجديد لا بسبب إنكار المفسدة الأصلية، وهذا يمنع الخلط بين باب الضرورات وبين دعوى أن لكل محذور منفعة تبيحه.⁴

ومن تطبيقات هذا الباب العقود التي تجمع منفعة أصلية ومفسدة شرطية؛ فلا يكفي أن يكون أصل العقد نافعا إذا تضمن شرطا يهدم مقصوده أو يوقع ظلماً راجحاً، وفي المقابل لا يبطل العقد لمجرد كلفة تابعة معتادة، ومن هنا تظهر ضرورة تحليل أجزاء التصرف وعدم إصدار الحكم على المركب من خلال منفعة واحدة أو ضرر واحد معزول عن السياق.⁵

المطلب الثالث: نموذج إجرائي لضبط أثر المصلحة المغمورة والمفسدة التابعة في الحكم:

المرحلة الأولى: هي إثبات الجهتين قبل وزنهما؛ فلا يصح وصف منفعة بأنها مصلحة ولا ضرر بأنه مفسدة إلا بعد رد كل منهما إلى معيار شرعي معتبر. وقد حصر الغزالي المصلحة في المحافظة على مقصود الشرع، وهو ما

1 الرازي، الحصول في علم أصول الفقه، تحقيق طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، ط3، 1418 هـ/1997 م، 164-159/5

2 الغزالي، المستصفى، ص. 174-176

3 الشاطبي، الموافقات، 181-177/5

4 العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام، 48-44/1

5 القرافي، الفروق، 35-32/2

يمنع إدخال الأهواء والمنافع المحضة في الميزان. وفي هذه المرحلة يفصل الباحث بين الثبوت الشرعي للجهة وبين الثبوت الواقعي لوجودها في النازلة.¹

المرحلة الثانية: ترتيب القوة بعد إثبات الجهتين واعتبارهما شرعا وواقعا، لا تجرى الموازنة بجمع المنافع والأضرار أو بإطلاق وصف الراجح من غير تعليل، بل بفحص المعايير على ترتيب متدرج. يبدأ الباحث بتقدير قوة ثبوت كل جهة واحتمال تحققها؛ إذ لا يستوي الضرر المحقق والضرر المتوهم، ولا المنفعة الثابتة والمنفعة المحتملة، ثم ينظر في إمكان فصل إحدى الجهتين عن الأخرى أو دفع الضرر ببديل أقل؛ فإن أمكن ذلك لم يصح وصف الضرر بأنه لازم تابع، ويفصل اختبار البدائل في المرحلة التالية. وبعد ذلك تقدر رتبة كل جهة وصلتها بمقصد أصلي أو تابع، ثم سعة أثرها وعمومه، فشدها ودوامها وقابليتها للتدارك، ثم مدى مباشرتها للفعل وقوة إفضائها إليها. ويكشف كل معيار عن وجه مخصوص من وجوه القوة: فالثبوت يضبط مقدار الوثوق بالجهة، والرتبة تبين وزن المقصد، والعموم يحدد مدى الأثر من غير أن يحسم الترجيح منفردا، والشدة والدوام والتدارك تبين مقدار الضرر واستمراره وإمكان جبره، أما المباشرة وقوة الإفضاء فتقدران صلة الفعل بما يترتب عليه. وتستكمل هذه الموازنة بالنظر في المال، لا على سبيل العد الحسابي للمعايير، بل ببيان المعيار الحاسم في الواقعة ووجه تقديمه على ما يعارضه.

ويبقى وصف الجهة بأنها مغمورة أو تابعة ما دامت أضعف في ميزان الواقعة من الجهة المقابلة، ولم تبلغ من الثبوت أو السعة أو الشدة أو الدوام أو قوة الإفضاء ما يغير أثرها في الحكم. فإذا تغيرت المعطيات فأصبحت الجهة المغلوبة أظهر ثبوتا، أو أوسع أثرا، أو أشد وأدوم، أو أقرب وقوعا وأعسر تداركا، وجب إعادة وزنها؛ فقد تنتقل حينئذ من التبعية إلى التأثير، أو تزول مغموريتها. وليس هذا انتقالا آليا بمجرد تغير معيار واحد، بل نتيجة تعلل ببيان ما طرأ على الواقعة، وأثره في مجموع الموازنة.

المرحلة الثالثة: اختبار إمكان الجمع والبدائل؛ فإذا أمكن فصل المفسدة عن المصلحة لم يجز التذرع بالتبعية لتحملها، وإذا أمكن تحصيل المقصد بوسيلة أقل ضررا كان العدول إليها مقتضى الميزان. وهذه المرحلة تمنع تحويل قاعدة تحمل الضرر الأدنى إلى ترخيص دائم في الوسائل المؤذية، وتعيد الأولوية إلى الجمع بين التحصيل والدرء متى أمكن.²

1 ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، 3/473-481.

2 الجويني، البرهان، 2/79-81.

المرحلة الرابعة: اختبار المآل والحساسية للتغير: هل سيبقى التابع تابعا إذا تغيرت الظروف؟ وهل ستبقى المصلحة مغمورة إذا زالت المفسدة المقابلة؟ وبذلك يصبح الحكم التطبيقي قابلا للمراجعة عند تغير المناط، من غير أن يعني ذلك نسبية الأصول أو انقلاب المقاصد الشرعية¹.

والمرحلة الخامسة: صياغة النتيجة على قدر الدليل: فإذا رجحت المصلحة قيل إن المفسدة التابعة لا تمنع أصل الطلب مع وجوب تقليلها؛ وإذا رجحت المفسدة قيل إن المصلحة المغمورة لا ترفع أصل المنع؛ وإذا تقاربت الجهتان أو ضعف الإثبات لم يجز ادعاء رجحان حاسم. وهذه الصياغة تجعل الموازنة شفافة أمام المحكم والفقيه، وتفصل بين ما هو نص منقول وما هو تقدير اجتهادي قابل للنقد².

ويمكن تمثيل الاختبار النهائي بسؤالين حاكمين: هل الجهة المغلوبة لازمة لتحقيق المقصد الراجح؟ وهل بقيت دون حد قلب الميزان بعد فحص المآل والبدايل؟ فإذا كان الجواب بالنفي في الأول وجب إزالتها، وإذا كان بالنفي في الثاني وجب إعادة الحكم على الواقعة، وبهذا لا تتحول «التبعية» إلى وصف دفاعي ثابت، بل تبقى نتيجة قابلة للاختبار في كل تحقيق للمناط³.

ويحسن أن يختم الاختبار ببيان درجة الثقة في النتيجة؛ لأن الموازنة قد تكون قطعية إذا كان الطرفان واضحين، وقد تكون ظنية إذا اختلف الخبراء في مقدار الأثر أو احتمال المآل، والتصريح بدرجة الثقة جزء من الأمانة العلمية، ويمنع تحويل التقدير الاجتهادي إلى حكم قطعي لا يحتمل المراجعة⁴.

اختبار النموذج الإجرائي على مثالين فقهيين:

لا يكتمل بيان النموذج الإجرائي بمجرد تعداد مراحل، بل ينبغي اختبارها على وقائع تتضح فيها جهة المصلحة والمفسدة، ووجه اعتبار كل منهما، وأثر إمكان الجمع أو التعويض في النتيجة. ويظهر المثالان الآتيان أن ترجيح مصلحة حفظ النفس لا يقتضي إهدار مصلحة حفظ المال، وإنما يقدم الأولى عند تحقق موجبها، مع إبقاء الثانية معتبرة في حدودها وآثارها.

المثال الأول: اضطرار الإنسان إلى أكل مال غيره حفظا لنفسه.

تبدأ المعالجة بتحقيق صورة الاضطرار؛ فليس المراد مطلق الجوع أو الحاجة، وإنما الحالة التي يخشى فيها فوات النفس أو وقوع ضرر بالغ، ولا يجد المضطر ما يدفع به ذلك من مال مباح. وفي هذه الصورة تثبت جهتان

1 الأمدي، الإحكام، 226-224/3

2 الزركشي، البحر المحيط، 147-143/7

3 السيوطي، الأشباه والنظائر، ص. 87-90

4 مخدوم، قواعد الوسائل، ص. 337-350

معتبرتان: مصلحة حفظ النفس، ومصلحة صيانة مال الغير من الإتلاف. ولا تطرح حرمة المال من الميزان لمجرد وجود الضرورة، كما لا يترك المضطر للهلاك صيانة للمال؛ بل توازن الجهتان بحسب رتبتهما في الواقعة، فتتقدم صيانة النفس عند تحقق الخطر وتعذر البديل. وتقتضي مرحلة الجمع والبدايل أن يقتصر المضطر على القدر الذي يدفع به الضرر، من غير تجاوز إلى ما لا تدعو إليه الضرورة. وتكون النتيجة جواز تناول القدر المحتاج إليه، مع بقاء حق صاحب المال في العوض؛ فالمفسدة المتعلقة بماله لم تلغ، وإنما لم تمنع الفعل الذي يتوقف عليه حفظ النفس، وظل أثرها قائما في الضمان¹.

المثال الثاني: إلقاء بعض متاع السفينة عند خوف غرقها.

تتوقف الموازنة هنا على ثبوت خطر الغرق وغلبة رجاء نجاة الركاب بإلقاء بعض المتاع؛ فلا يكفي مجرد احتمال عارض أو توهم الخطر لتسوية إضاعة المال. فإذا ثبت الخوف، اجتمعت مصلحة حفظ نفوس الركاب مع مفسدة إتلاف المال، وهما جهتان معتبرتان، لكنهما متفاوتتان في الرتبة والأثر في هذه النازلة. ويقتضي اختبار البدائل دفع الخطر بأقل قدر من الإتلاف؛ لذلك يقدم إلقاء ما لا روح فيه إذا كفى، ولا يصار إلى إلقاء الحيوان ما أمكن دفع الغرق بغيره. فإذا تعين إلقاء المتاع ورجي به إنقاذ الركاب، لم يمنع ضرر المال هذا الإجراء؛ لأن مصلحة حفظ الأنفس أرجح في مقام الخطر. غير أن تبعية ضرر المال لا تعني سقوط حق مالكة: فقد نص الفقهاء على الضمان عند إلقاء متاع الغير بغير إذنه. كما لا يصح الإلقاء خارج حال الخوف، إذ يعود حينئذ إتلافا للمال بلا موجب².

ويبين المثالان أن وصف الجهة بأنها تابعة لا يجعلها معدومة الأثر: فقد لا تمنع المفسدة أصل الفعل عند رجحان مصلحة حفظ النفس، لكنها تظل مؤثرة في تحديد مقدار الفعل، واشتراط الضرورة، واعتبار البديل، وثبوت الضمان. وهذا هو الفارق بين ترجيح جهة في حكم الواقعة وبين إهدار الجهة المقابلة إهدارا مطلقا.

مناقشة النتائج: أن ثنائية المصلحة المغمورة والمفسدة التابعة ليست قاعدة جديدة مضافة إلى أصول الفقه بقدر ما هي إعادة تركيب لمادة موزعة في مباحث الغلبة والموازنة والقصد والمآل. وقوة هذا التركيب أنه يفسر الجهة التي لا تستقل بالحكم من غير إنكار وجودها، ويمنع التسوية بين «عدم الاعتبار في النتيجة» وبين «العدم الواقعي». وهذا قريب من تدقيق الشاطبي في أن الجهة المغلوبة ليست المقصودة في مقتضى الأمر أو النهي³. كما تبين أن المغمورية والتبعية وصفان متغيران بتغير المناط؛ فالضرر اليسير قد يصبح راجحا إذا اتسع أو دام، والمنفعة المغمورة قد تستقل إذا زالت المفسدة التي كانت تغمورها. وهذه النتيجة تجعل تحقيق المناط جزءا بنويا

1 العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنعام، ج 1، ص 94، في مثال اضطراب الإنسان إلى أكل مال الغير؛ وقد علل ذلك بأن فوات النفس أعظم من إتلاف المال مع العوض.

2 النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق زهير الشاويش، ط 3، المكتب الإسلامي، 1412هـ/1991م، ج 9، ص 339-340.

3 البيهقي، مقاصد الشريعة، ص 449-456.

من الموازنة، وتفسر لماذا لا يكفي نقل حكم جزئي من واقعة قديمة إلى نازلة جديدة من غير فحص لمقادير الآثار واحتمالاتها.¹

وأظهرت الدراسة كذلك أن قاعدة تقديم درء المفسدة لا ينبغي فصلها عن باب تفاوت المصالح والمفاسد؛ فإذا كانت المصلحة أعظم وكان الضرر الملازم أدنى ولا ينفك عنها عادة لم يكن مجرد وجود الضرر موجبا لتركها . وعليه فالمفسدة التابعة ليست استثناء من مقاصد الشريعة، بل نتيجة لتطبيق ميزانها :لا يترك خير راجح لشر أدنى لا ينفك عنه، كما لا يستباح شر راجح لمنفعة مغمورة².

والإضافة المنهجية للبحث تتمثل في فصل ثلاث عمليات: إثبات الجهة، ووزنها، وتحديد أثرها. فكثير من الاضطراب ينشأ حين يقفز الباحث من مجرد إثبات منفعة إلى القول بالمصلحة الراجحة، أو من تصور ضرر إلى القول بالمفسدة المانعة. أما النموذج المقترح فيلزم بإظهار طريق الثبوت ومعيار القوة وإمكان البديل والمآل، وهو ما يجعل النتيجة قابلة للمراجعة العلمية.³

وتكشف المقارنة بين التطبيقات أن وصف الجهة بالمغمورية أو التبعية لا يتحدد باسم الباب الفقهي، بل بالبنية الفعلية للواقعة. فقد تكون المشقة تابعة في عبادة ثم تصبح موجبة للرخصة، وقد تكون منفعة البيع أصلية ثم تغمرها مفسدة الذريعة في صورة مخصوصة. وهذا يؤكد أن المفهومين أداتان لتحقيق المناط لا تصنيفان جامدان للأفعال.⁴

كما أن النموذج المقترح يحد من التوسع في الاستثناءات؛ لأنه لا يكفي بادعاء المصلحة الراجحة، بل يطلب بيان ما الذي غمر ماذا، وبأي معيار، ولماذا تعذر البديل. وهذه الأسئلة تكشف مواضع الضعف في الاستدلال وتعيد الموازنة إلى أصولها: اعتبار الشرع، وتفاوت الرتب، وغلبة المآل، والتناسب بين الوسيلة والمقصد.⁵ ومن جهة المصطلح، تفيد الدراسة أن استعمال «المصلحة المغمورة» «قريب من لغة الأصوليين في وصف المصلحة المغلوبة، أما «المفسدة التابعة» فهي صياغة تحليلية ينبغي تعريفها في أول البحث حتى لا توهم دعوى اصطلاح تراثي مستقر. وهذا الاحتراز الاصطلاحي ضروري في الدراسات التأصيلية، لأنه يفصل بين المادة التراثية وبين الصياغة التي يقترحها الباحث لتنظيمها⁶.

1 الخادمي، علم المقاصد الشرعية، ص. 163-155

2 الريسوني، نظرية المقاصد، ص. 338-331

3 البوطي، ضوابط المصلحة، ص. 205-191

4 الربابعة، «الموازنة بين المصالح والمفاسد»، ص. 106-76

5 السر والزنكي، «أدوات ومعايير اعتبار المصلحة الشرعية»، مج 29، ع. 4.

6 مرو، «معايير الموازنة بين المصالح والمفاسد»، ص. 138-106

ومن جهة بناء الحكم، لا يكفي القول إن الشريعة تراعي الغالب؛ لأن السؤال الحاسم هو: غالب بأي معيار؟ وقد أظهر البحث أن الغلبة الشرعية مركبة من الرتبة والثبوت والسعة والشدة والدوام والمآل. لذلك فإن كل نتيجة لا تبين معيارها تبقى ناقصة التعليل، ولو وافقت قاعدة كلية صحيحة في ظاهرها.¹

ومن جهة الاختلاف الفقهي، يمكن تفسير بعض التفاوت بين المجتهدين بأنه اختلاف في تحقيق مقدار الجهة التابعة لا في أصل القاعدة؛ فقد يتفقون على تقديم الراجح ثم يختلفون: هل الإفضاء غالب أم نادر؟ وهل الضرر شديد أم يسير؟ وهذا يرد جزءا من الخلاف إلى تحقيق المناط والخبرة الواقعية بدل تصويره خلافا في مقاصد الشريعة نفسها.²

ومن جهة الفتوى، يقتضي المفهوم أن تجنب الإجابات المجردة عن الواقع؛ لأن الحكم على المصلحة بأنها مغمورة أو المفسدة بأنها تابعة يحتاج إلى معرفة مقدارها في النازلة. فالنصوص تؤسس الميزان، لكن البيانات الواقعية تحدد موضع الواقعة منه. ولهذا تتأكد الحاجة إلى الاجتهاد الجماعي في المسائل الطبية والاقتصادية المعقدة.³

ومن جهة الأخلاق البحثية، يجب ألا يستعمل الباحث لفظ «المصلحة» لتسمية النتيجة التي يريد الوصول إليها قبل إثباتها؛ لأن ذلك يصنع استدلالا دائريا. الأدق وصف المنافع والمضار أولا، ثم اختبار اعتبارها الشرعي، ثم ترتيبها. وبذلك تكون المغمورية نتيجة للبحث لا مقدمة مفترضة فيه.⁴

ومن جهة المقاصد، تكشف المفسدة التابعة أن تحصيل المقصد لا يعني تعظيم كل ما يصاحبه؛ فالوسيلة قد تكون مشروعة مع وجوب تحسينها وتقليل آثارها. وهذا يفتح مجالا للاجتهاد التطويري داخل الحكم نفسه: المحافظة على المقصد مع البحث عن وسائل أقل ضررا، وهو معنى يتسق مع أصل الجمع بين تحصيل المصالح ودرء المفاسد ما أمكن.⁵

ومن جهة النهي، تكشف المصلحة المغمورة أن وجود منفعة في المحذور لا يمثل تناقضا في التشريع؛ لأن الأحكام تتبع الغالب لا الخلوص التام. وهذا الجواب مهم في الخطاب المعاصر الذي قد يعرض منفعة اقتصادية أو طبية جزئية وكأنها كافية لإبطال حكم بني على مفسدة أوسع وأعلى رتبة.⁶

وتنتهي المناقشة إلى أن القيمة التفسيرية للمفهومين أكبر حين يستعملان معا؛ فكل حكم في فعل مختلط يمكن سؤاله من جهتين: ما الجهة الغالبة التي قصدها الخطاب؟ وما الجهة المغلوبة التي بقيت تابعة أو مغمورة؟ هذا السؤال المزدوج يوضح بنية الحكم، ويحدد في الوقت نفسه الموضوع الذي قد يتغير فيه التطبيق إذا تغيرت قوة الجهة المغلوبة.⁷

1 الصاعدي، «فقه الموازنات»، ص. 572-587.

2 دقاق، «رعاية المقاصد من خلال سد الذرائع»، ص. 221-248.

3 مراد، «مراحل الموازنة الست»، ص. 695-719.

4 النجران، «الشرط المصلحي بين السعة والضيق»، ص. 69-85.

5 المواضية، «المصالح المرسله عند الحنفية»، ص. 40-54.

6 قشمي، «حجية المصلحة المرسله واعتبارها»، ص. 130-172.

7 دبيع وعساف، «ضوابط العمل بالمصلحة المرسله»، ص. 1-27.

الخاتمة:

بعد استقراء نصوص الأصوليين وتحليل مسالكهم في اجتماع المصالح والمفاسد، تبين أن بناء الحكم على الأفعال المركبة لا يستقيم بمجرد إثبات منفعة أو ضرر فيها، بل يقتضي التحقق من اعتبار كل جهة، ووزنها بحسب رتبته وثبوتها وسعة أثرها وقوة اتصالها بالفعل ومآله. وفي هذا الإطار حرر البحث «المصلحة المغمورة» بوصفها جهة نفع معتبرة في أصلها، غلبتها مفسدة أرجح في واقعة مخصوصة، وحرر «المفسدة التابعة» بوصفها ضرها أو مشقة تصاحب مصلحة راجحة من غير أن تستقل بالقصد التشريعي أو تمنع أصل الحكم ما دامت دون الحد المؤثر فيه. ولا يدل هذا التحرير على أن المصطلحين مستقران عند جميع الأصوليين؛ فالمصلحة المغمورة قريبة من تعبيرهم عن المصلحة المغلوبة، أما المفسدة التابعة فهي تسمية تحليلية مستندة إلى المادة الأصولية.

وأظهر البحث أن الغلبة ليست حكما ثابتا لذات الفعل، ولا نتيجة حسابية لمجموع المنافع والأضرار؛ وإنما هي وصف نسبي يتحدد بتحقيق المناط في الواقعة، بعد محاولة الجمع بين الجهتين وفحص البدائل، ثم ترجيح إحداها إذا تعذر الجمع وثبت وجه رجحانها. وبذلك لا تهدر الجهة المغلوبة: فقد لا تمنع أصل الحكم، لكنها تظل معتبرة في ضبط كيفية تنزيله، وتقليل الضرر، وتحديد ما يترتب عليه من آثار. والنموذج الإجرائي الذي انتهى إليه البحث ينظم هذه الخطوات ويجعل مسار الاستدلال قابلا للفحص، من غير أن يحول الاجتهاد إلى معادلة حسابية أو يغني عن التثبت من الوقائع.

أهم النتائج:

1. المصلحة المغمورة ليست مصلحة ملغاة، بل جهة نفع معتبرة في أصلها غلبتها مفسدة أقوى منها في واقعة معينة، فلم تستقل ببناء الحكم فيها.
2. المفسدة التابعة وصف تحليلي مستند إلى تعبير الأصوليين عن المفسدة أو المشقة المصاحبة للمصلحة؛ ولا يصح عرضه بوصفه اصطلاحا موحدا مستقرا عند جميعهم.
3. المغمورية والتبعية وصفان نسبيان يتحددان بالنظر إلى الجهتين في الواقعة، وقد يتغيران بتغير مقدار الأثر أو احتمال وقوعه أو دوامه أو مآله؛ ولا يستلزم ذلك تغير المقاصد الكلية أو نسبية الأحكام القطعية.
4. يسبق التحقق من الاعتبار الشرعي وزن المنافع والأضرار؛ فلا تكفي المنفعة العاجلة أو المتصورة لإثبات المصلحة المعتبرة، كما لا يكفي تصور الضرر لإثبات مفسدة مانعة.
5. الأصل عند اجتماع المصلحة والمفسدة طلب الجمع بينهما وتقليل الضرر ما أمكن. فإذا تعذر الجمع وثبت رجحان إحدى الجهتين بدليل معتبر، قدمت الراجحة؛ أما مع تقارب الجهتين أو ضعف الإثبات فلا يصح الجزم بترجيح حاسم.

6. تقوم الموازنة على معايير متكاملة تشمل قوة ثبوت الجهتين واحتمال تحققهما، وإمكان الفصل أو البديل الأقل ضرراً، ورتبة المقصد وتعلق الجهة بمقصد أصلي أو تابع، وعموم الأثر وسعته، وشدته ودوامه وقابليته للتدارك، ومباشرته وقوة إفضائه، مع تقدير المآل. ولا يستقل معيار واحد بالحكم دون النظر في مجموع القرائن.
7. غلبة إحدى الجهتين لا تعني إهدار الجهة الأخرى؛ فالمفسدة التي لم تمنع أصل الفعل قد تظل مؤثرة في اختيار وسيلته وتقليل ضرره، وقد يبقى حق المتضرر محفوظاً فيما يترتب على الواقعة من ضمان أو تعويض.
8. يبين تطبيق البحث على منافع الخمر والميسر أن ثبوت منفعة في المحذور لا يكفي وحده لرفع النهي، كما يبين في التكاليف والذرائع أن وجود مشقة أو ضرر مصاحب لا يمنع الطلب أو يوجب المنع بمجرد؛ وإنما يتحدد أثره بقدره ورتبته وشروط تحققه.
9. تنتقل الجهة المغلوبة إلى التأثير في الحكم التطبيقي إذا تغيرت المعطيات التي بني عليها وصفها، كأن يثبت اتساع أثرها أو شدته أو دوامه أو قوة إفضاء الفعل إليها، أو يتعذر تداركها. ويقتضي ذلك إعادة تحقيق المناط، لا تغيير أصل الميزان الشرعي.
10. يضبط النموذج الإجرائي مسار النظر عبر إثبات الجهتين، وترتيب قوتيهما، وفحص إمكان الجمع والبدائل، والنظر في المآل، ثم صياغة النتيجة على قدر الدليل ودرجة الثقة فيها. وقد أظهر تطبيقه على الأمثلة الفقهية أن وظيفته تنظيم التعليل وكشف وجه الترجيح، لا إصدار حكم آلي مستقل عن الدليل والواقع.

التوصيات وآفاق البحث

1. دراسة تطبيقات المصلحة المغمورة في صور محددة من العقود المالية المعاصرة، مع تحليل المنفعة والمفسدة في كل صورة على حدة، تجنبا لتعميم الحكم على معاملات تختلف في بنيتها وآثارها.
2. تطوير ضوابط إجرائية للتحقق من انتقال المفسدة من التبعية إلى التأثير في الحكم، ولا سيما في النوازل الطبية والتقنية التي يتوقف تقدير شدتها واحتمالها ومآلها على الخبرة المتخصصة.
3. إجراء دراسة مقارنة بين المذاهب الفقهية في أثر قوة الإفضاء في سد الذرائع وفتحها، وبيان مقدار ما يرجع من اختلاف الأحكام إلى اختلاف تحقيق المناط وتقدير المآلات.
4. اختبار النموذج الإجرائي المقترح على نوازل معاصرة موثقة، بالاستعانة بالبيانات والخبرات ذات الصلة، لبيان قدرته على تنظيم التعليل دون اختزال الموازنة الشرعية في حساب رقمي.
5. توجيه الدراسات اللاحقة إلى الفصل بين إثبات وجود المصلحة أو المفسدة، والتحقق من اعتبارها الشرعي، وتقدير رتبتهما، ثم بيان أثرها في الحكم؛ منعا للانتقال من مجرد وجود المنفعة أو الضرر إلى تقرير رجحانهما دون دليل..

REFERENCES (المصادر والمراجع)

- [1] 'Abd, Rāsim Maḥmūd. (2024). Al-Maṣāliḥ al-mursalāh wa-dawruhā fī al-waqā'i' al-mustajiddah: Dirāsah uṣūliyyah. Majallat Durar li-al-Dirāsāt al-Islāmiyyah, 1(1).
- [2] Al-Āmidī, 'Alī ibn Muḥammad. (n.d.). Al-Iḥkām fī uṣūl al-aḥkām (ed. 'Abd al-Razzāq 'Afīfī). Al-Maktab al-Islāmī.
- [3] Al-Būṭī, Muḥammad Sa'īd Ramaḍān. (1982). Ḍawābiṭ al-maṣlahah fī al-sharī'ah al-Islāmiyyah (4th ed.). Mu'assasat al-Risālah.
- [4] Al-Ghazālī, Abū Ḥāmid. (1993). Al-Mustaṣfā min 'ilm al-uṣūl (1st ed.; ed. Muḥammad 'Abd al-Salām 'Abd al-Shāfī). Dār al-Kutub al-'Ilmiyyah.
- [5] Al-'Izz ibn 'Abd al-Salām, 'Abd al-'Azīz ibn 'Abd al-Salām. (2000). Qawā'id al-aḥkām fī maṣāliḥ al-anām (1st ed.; eds. Nazīh Kamāl Ḥammād & 'Uthmān Jum'ah Ḍumayriyyah). Dār al-Qalam.
- [6] Al-Juwaynī, 'Abd al-Malik ibn 'Abd Allāh. (1997). Al-Burhān fī uṣūl al-fiqh (1st ed.; ed. Ṣalāḥ ibn Muḥammad ibn 'Uwayḍah). Dār al-Kutub al-'Ilmiyyah.
- [7] Al-Khādimī, Nūr al-Dīn. (2001). 'Ilm al-maqāṣid al-shar'iyyah (1st ed.). Maktabat al-'Ubaykān.
- [8] Al-Makhzūm, Imbārak Muḥammad 'Abd al-Ḥamīd. (2024). Athar taghayyur qīmat al-nuquḍ al-waraqiyyah 'alā al-ḥuqūq wa-al-iltizāmāt. Al-Majallah al-Afrīqiyyah li-al-Dirāsāt al-Mutaqaddimah fī al-'Ulūm al-Insāniyyah wa-al-Ijtimā'iyyah, 3(1).
- [9] Al-Mawāḍiyah, Rākān Khalaf al-Muḥāsnaḥ. (2023). Al-Maṣāliḥ al-mursalāh 'inda al-Ḥanafīyyah wa-taṭbīqātuhā al-mu'āṣirah fī al-aḥwāl al-shakhṣiyyah. Majallat al-'Ulūm al-Islāmiyyah, 6(4).
- [10] Al-Najrān, Sulaymān ibn Muḥammad ibn 'Abd Allāh. (2021). Qawā'id al-istidlāl bi-al-maṣlahah al-mursalāh: Al-as'ilah wa-al-ijābāt. Majallat al-'Ulūm al-Shar'iyyah, Jāmi'at al-Qaṣīm, 15(2).
- [11] Al-Najrān, Sulaymān ibn Muḥammad. (2023). Al-Sharṭ al-maṣlahī bayna al-sa'ah wa-al-ḍīq: Qirā'ah tārikhiyyah taḥlīliyyah min mā ba'd al-Ghazālī ilā al-Qarāfī. Majallat Jāmi'at Umm al-Qurā li-'Ulūm al-Sharī'ah wa-al-Dirāsāt al-Islāmiyyah, (94).
- [12] Al-Nawawī, Yahyā ibn Sharaf. (1991). Rawḍat al-ṭālibīn wa-'umdat al-muftīn (3rd ed.; ed. Zuhayr al-Shāwīsh). Al-Maktab al-Islāmī.
- [13] Al-Qarāfī, Aḥmad ibn Idrīs. (n.d.). Anwār al-burūq fī anwā' al-furūq. 'Ālam al-Kutub.
- [14] Al-Rabābi'ah, Aḥmad. (2020). Al-Muwāzanah bayna al-maṣāliḥ wa-al-mafāsīd wa-taṭbīqātuhumā fī al-wāqī' al-mu'āṣir: Dirāsah fī 'ilm uṣūl al-fiqh. Majallat al-Buḥūth al-'Ilmiyyah wa-al-Dirāsāt al-Islāmiyyah, 12(1).

- [15] Al-Raysūnī, Aḥmad. (1995). Naẓariyyat al-maqāṣid ‘inda al-Imām al-Shāṭibī (4th ed.). Al-Ma‘had al-‘Ālamī li-al-Fikr al-Islāmī.
- [16] Al-Rāzī, Fakhr al-Dīn. (1997). Al-Maḥṣūl fī ‘ilm uṣūl al-fiqh (3rd ed.; ed. Ṭahā Jābir Fayyāḍ al-‘Alwānī). Mu‘assasat al-Risālah.
- [17] Al-Ṣā‘idī, Manāl bint Sulaymān ibn Ruwayfid. (2022). Fiqh al-muwāzanāt: Mafhūmuḥu, shurūṭuḥu, ḍawābiṭuḥu al-shar‘iyyah. Majallat Jāmi‘at al-Qur’ān al-Karīm wa-al-‘Ulūm al-Islāmiyyah, (58).
- [18] Al-Shāṭibī, Ibrāhīm ibn Mūsā. (1997). Al-Muwāfaqāt (1st ed.; ed. Abū ‘Ubaydah Mashhūr ibn Ḥasan Āl Salmān). Dār Ibn ‘Affān.
- [19] Al-Sirr, ‘Amr Walīd, & al-Zankī, Ṣāliḥ Qādir. (2021). Adawāt wa-ma‘āyir i‘tibār al-maṣlahah al-shar‘iyyah: Qirā‘ah uṣūliyyah fī ḍaw’ al-mustajiddāt al-rāhinah. Majallat al-Jāmi‘ah al-Islāmiyyah li-al-Dirāsāt al-Shar‘iyyah wa-al-Qānūniyyah, 29(4).
- [20] Al-Suyūṭī, Jalāl al-Dīn. (1983). Al-Ashbāh wa-al-naẓā’ir (1st ed.). Dār al-Kutub al-‘Ilmiyyah.
- [21] Al-Ṭūfī, Sulaymān ibn ‘Abd al-Qawī. (1987). Sharḥ Mukhtaṣar al-Rawḍah (1st ed.; ed. ‘Abd Allāh ibn ‘Abd al-Muḥsin al-Turkī). Mu‘assasat al-Risālah.
- [22] Al-Yūbī, Muḥammad Sa‘d. (1997). Maqāṣid al-sharī‘ah al-Islāmiyyah wa-‘alāqatuhā bi-al-adillah al-shar‘iyyah (1st ed.). Dār Ibn al-Jawzī.
- [23] Al-Zakrī, Ḥanān. (2024). Al-Maṣlahah fī al-fiqh al-Islāmī wa-ḍawābiṭ al-akhḍh bihā. Ādāb al-Rāfidayn, 54(97).
- [24] Al-Zarkashī, Badr al-Dīn. (1994). Al-Baḥr al-muḥīṭ fī uṣūl al-fiqh (1st ed.). Dār al-Kutubī.
- [25] Al-Zarqā, Muṣṭafā Aḥmad. (2004). Al-Madkhal al-fiqhī al-‘āmm (2nd ed.). Dār al-Qalam.
- [26] A‘mar, Sayyid. (2023). Al-Bu‘d al-maqāṣidī li-sadd al-dharā’i‘ fī al-fatwā al-Shinqītiyyah. Majallat Ibn Khaldūn li-al-Dirāsāt wa-al-Abḥāth, 3(9).
- [27] Bīn Ghāshī, ‘Abd al-Raḥīm. (2024). Al-Maṣlahah al-dunyawiyyah bayna al-tamaḥḍu wa-al-shawb. Majallat al-‘Ulūm al-Qānūniyyah wa-al-Ijtimā‘iyyah, 9(3).
- [28] Būshlāgham, Ṣāliḥ, & al-Mundhirī, Aḥmad ibn Nāṣir. (2024). Al-Maṣlahah al-mursalah fī al-madḥhab al-Ibāḍī wa-taṭbīqātuhā al-mu‘āṣirah. Majallat al-Ijtihād li-al-Dirāsāt al-Qānūniyyah wa-al-Iqtisādiyyah, 13(2).
- [29] Daqāq, Umm Kulthūm. (2023). Ri‘āyat al-maqāṣid min khilāl sadd al-dharā’i‘ ‘inda al-Mālikiyyah. Tokat İlmiyat Dergisi, 11(1).
- [30] Dubaygh, Isrā’ Muḥammad Ibrāhīm, & ‘Assāf, Muḥammad Muṭlaq Muḥammad. (2023). Ḍawābiṭ al-‘amal bi-al-maṣlahah al-mursalah wa-taṭbīquhā ‘alā ba‘ḍ al-masā’il al-mu‘āṣirah. Majallat al-Sharq al-Awsaṭ li-al-Nashr al-‘Ilmī, 6(2).

- [31] Ḥammād, Muḥammad Kamāl ‘Alī. (2024). Ta‘līl al-ḥukm al-shar‘ī bi-jalb al-maṣlaḥah wa-dar’ al-mafṣadah: Qawā‘id al-aḥkām namūdhajan. Majallat al-Dirāyah, 23(25).
- [32] Ḥaydarah, Ibrāhīm Sulaymān, & al-Khawlanī, Naṣr Ṣāliḥ Maḥmūd. (2024). Marātib al-maṣāliḥ wa-al-mafāsīd wa-aqsāmuhā ‘inda Ibn Qayyim al-Jawziyyah: Dirāsah naẓariyyah taṭbīqiyyah. Majallat al-Bāḥith al-Jāmi‘ī li-al-‘Ulūm al-Insāniyyah, 19(40).
- [33] Ibn al-Qayyim, Muḥammad ibn Abī Bakr. (2002). I‘lām al-muwaqqi‘in ‘an Rabb al-‘ālamīn (1st ed.; ed. Mashhūr ibn Ḥasan Āl Salmān). Dār Ibn al-Jawzī.
- [34] Ibn ‘Ashūr, Muḥammad al-Tāhir. (2004). Maqāṣid al-sharī‘ah al-Islāmiyyah (ed. Muḥammad al-Ḥabīb Ibn al-Khūjah). Wizārat al-Awqāf wa-al-Shu‘ūn al-Islāmiyyah.
- [35] Ibn Fāris, Aḥmad. (1979). Mu‘jam maqāyīs al-lughah (ed. ‘Abd al-Salām Muḥammad Hārūn). Dār al-Fikr.
- [36] Ibn Qudāmah, ‘Abd Allāh ibn Aḥmad. (2002). Rawḍat al-nāẓir wa-junnat al-manāẓir (2nd ed.). Mu’assasat al-Rayyān.
- [37] Ibn Taymiyyah, Aḥmad ibn ‘Abd al-Ḥalīm. (1995). Majmū‘ al-fatāwā (compiled and arranged by ‘Abd al-Raḥmān ibn Muḥammad ibn Qāsim). Muḥamma‘ al-Malik Fahd li-Tibā‘at al-Muṣḥaf al-Sharīf.
- [38] Ishtīwī, Aḥmad Muḥammad, & Ishtīwī, Sulaymān Ibrāhīm. (2024). Al-‘Alāqah bayna al-maqāṣid wa-al-maṣāliḥ: Dirāsah ta’ṣiliyyah taṭbīqiyyah. Majallat Jāmi‘at Banī Walīd li-al-‘Ulūm al-Insāniyyah wa-al-Taṭbīqiyyah, 9(3).
- [39] Ja‘farī, Muḥammad Tūfān, Taṣḍīq, Sayyid, & Anūghrah. (2024). Al-Maṣlaḥah al-mursalah: I‘tibār ḥujjiyyatihā wa-irtibāṭuhā bi-kamāl al-sharī‘ah al-Islāmiyyah. Al-Baṣīrah: Majallat al-Dirāsāt al-Islāmiyyah, 5(2).
- [40] Kharūbī, ‘Alī. (2021). Maqāṣid al-sharī‘ah wa-al-fatwā fī al-nawāzil al-‘aqdiyyah al-mu‘āṣirah. Majallat al-Mi‘yār, 25(8).
- [41] Maḥmūd, Muṣṭafā Ibrāhīm. (2023). Naẓariyyat al-maqāṣid wa-‘alāqatuhā bi-‘ilm uṣūl al-fiqh. Majallat Kulliyyat Dār al-‘Ulūm.
- [42] Makhdūm, Muṣṭafā ibn Karāmat Allāh. (1999). Qawā‘id al-wasā’il fī al-sharī‘ah al-Islāmiyyah (2nd ed.). Dār Ishbīliyyā.
- [43] Marw, Muḥammad. (2022). Ma‘āyir al-muwāzanah bayna al-maṣāliḥ wa-al-mafāsīd. Majallat al-Dhakhīrah li-al-Buḥūth wa-al-Dirāsāt al-Islāmiyyah, 6(1).
- [44] Muḥāḍir, Muḥammad Sālim, & Faraj Muḥammad, Ḥusām al-Dīn Khalīl. (2023). Al-Muwāzanah wa-al-tarjīḥ bayna al-maṣāliḥ wa-al-mafāsīd al-muta‘arīdah fī fiqh al-nawāzil ‘inda al-Mālikiyyah. Majallat al-Dhakhīrah li-al-Buḥūth wa-al-Dirāsāt al-Islāmiyyah, 7(2).

- [45] Murād, Faḍl. (2023). Marāḥil al-muwāzanah al-sitt ‘inda al-tazāḥum bayna al-maṣāliḥ wa-al-mafāsīd wa-atharuhā fī fiqh al-‘aṣr. Majallat al-‘Ulūm al-Tarbawīyyah wa-al-Dirāsāt al-Insāniyyah, (34).
- [46] Qashmī, Shams al-Dīn Rustamī. (2023). Ḥujjiyyat al-maṣlaḥah al-mursalāh wa-i‘tibāruhā bayna al-madhāhib al-arba‘ah al-sunniyyah wa-madhhab al-Imāmiyyah. Majallat al-Qalam li-al-‘Ulūm al-Insāniyyah wa-al-Taṭbīqiyyah, 9(31).
- [47] Radmān, ‘Abd al-Bāsiṭ. (2024). Al-Maṣlaḥah al-shar‘iyyah ‘inda al-Imām al-Juwaynī min khilāl kitābihi Ghiyāth al-umam: Dirāsah naẓariyyah taṭbīqiyyah. Majallat al-Bāḥith al-Jāmi‘ī li-al-‘Ulūm al-Insāniyyah, 17(36)..

TRANSLITERATION

a. Consonant

Arabic	Latin	Example	
		Arabic	Latin
ء	‘	فَأَرْ	fārun
أ	(a,i,u)	أَحْكَام	aḥkām
ب	b	بَابُ	bābun
ت	t	تَمْرٌ	tamr
ث	th	ثَلَاثُ	thalātha
ج	j	جَبَلٌ	Jabal
ح	ḥ	حَدِيثٌ	ḥadīth
خ	kh	خَالِدٌ	khālīd
د	d	دِينٌ	dīn
ذ	dh	مَذْهَبٌ	madhhab
ر	r	رَاهِبٌ	rāhib
ز	z	زَكِيٌّ	zakī
س	s	سَلَامٌ	salām
ش	sh	شَرَبٌ	sharaba
ص	ṣ	صَدْرٌ	ṣodrun
ض	ḍ	ضَارٌ	ḍār
ط	ṭ	طَهْرٌ	ṭahura
ظ	ẓ	ظَهْرٌ	ẓohr
ع	‘	عَبْدٌ	‘abdun
غ	gh	غَيْبٌ	ghayb
ف	f	فَاتِحَةٌ	Fātihah
ق	q	قَبَسٌ	qabas
ك	k	كِتَابٌ	kitāb

ل	l	لَيْلٌ	layl
م	m	مُنِيرٌ	munīr
ن	n	نِقَابٌ	niqāb
و	w	وَعَدٌ	wa ^c ada
هـ	h	هَدَفٌ	hadaf
ي	y	يُوسُفُ	Yūsuf

b. Short Vowel

Arabic	Latin	Example	
		Arabic	Latin
اَ	a	كَتَبَ	kataba
اِ	i	عَلِمَ	°alima
اُ	u	غُلِبَ	ghuliba

c. Long Vowel

Arabic	Latin	Example	
		Arabic	Latin
اَ ، اِ ، اِوْ	ā	عَالَمٌ ، فَتَى	°ālam , fatā
يِ	ī	عَلِيمٌ ، دَاعِي	°alīm , dā°ī
وِ	ū	عُلُومٌ ، أُدْعُو	°ulūm , 'ud°ū

d. Diphthong

Arabic	Latin	Example	
		Arabic	Latin
أَوْ	aw	أَوْلَادٌ	aulād
أَيَّ	ay	أَيَّامٌ	ayyam
إِيَّ	iy	إِيَّاتُكَ	iyyāka